IUGJIS
Vol 27, No 2, 2019, pp 208 - 232

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-01-27)، تاريخ قبول النشر (2017-03-13)

أسس الاقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم

د. ياسر محمود صالح أبو حسين [1]،*

[1] محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Yaser_19752002@yahoo.com

الملخص:

يعتبر الاقتصاد الركن الرئيس في تطور الأمم وعمارة الأرض؛ لذا اعتنى القرآن الكريم به، ووضع له أسساً تضبط عمله بما يحقق للفرد سد حاجاته، ويحفظ الأمن المجتمعي ويحقق الاستقرار، لأنّ العلاقة بين الاقتصاد والأمن علاقة متلازمة ، قال تعالى: ﴿الذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾{قريش4}، فالله سبحانه وتعالى قدّم الطعام الذي يمثل الجانب الاقتصادي على الأمن لأنّ الأمن لا يتحقق إلاّ باقتصاد قوي مزدهر، لذا عدت إلى كتاب الله تعالى لأبحث بين آياته عن هذه الأسس الربانية الضابطة للعمل الاقتصادي، مستعيناً بأمهات كتب التفاسير وبالكتب ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي، مبيناً معنى الاقتصاد الإسلامي ونشأته وأثر هذه الأسس على الفرد والمجتمع.

كلمات مفتاحية: القرآن الكريم، الاقتصاد ، الربا، الاحتكار ، عمارة الأرض

Foundations of Islamic Economics in the Holy Quran

Abstract

The economy is the main pillar in the development of the nations and the architecture of the land. Therefore, the Holy Quran has taken care of the economic aspect of the nation and set rules for it to control its work so as to achieve the individual and society to meet the needs and preserve the community security and achieve stability because the relationship between economy and security is a syndrome , God said: "Who fed them of hunger and security of fear" Quraysh 4,. Which represents the economic side of security because security can only be achieved by a strong and booming economy.The economic policy of Islam is valid for all times and places, contrary to the economic systems of the status quo, socialism and socialism that proved their failure.Books related to the Islamic economy show the meaning of the Islamic economy and its vibrations and importance on the individual and society.

Keywords: The Koran. The economy, The usury. The monopoly. The architecture of the earth

المقدمة

جاء الإسلام الحنيف لينظم جميع جوانب حياة الإنسان، ومن هذه الجوانب التي أولاها الإسلام جلّ اهتمامه الجانب الاقتصادي حيث قامت النظرية الاقتصادية الإسلامية على أنّ المال مال الله وأنّ الإنسان مستخلف فيه، لذا ينبغي على الإنسان أن يتقيد في تصرفاته الاقتصادية بما وضع له الشارع الحكيم من أسس تضبط حياته الاقتصادية بما يحقق له السعادة، ويسدّ حاجاته، مراعياً فطرته التي تقوم على حب التملك المشروط بعدم التعدي على حقوق الآخرين أو إنكار حقوق المجتمع المالية المترتبة على الفرد والتي لا بدّ من أدائها لضمان مجتمع سليمٍ خالٍ من الآفات الاجتماعية كالفقر والجريمة .

وفي سبيل بيان هذه الأسس القرآنية الضابطة للنشاط الاقتصادي رجعت إلى الى كتاب الله تعالى، متتبعاً آياته في محاولة لاستخراج هذه الأسس الربانية، فكان المنهج الاستقرائي لآيات الله تعالى هو المنهج الرئيس في إعداد هذه الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي والذي رجعت فيه إلى أمهات التفاسير لأقف على ما قاله أهل التفسير في بيان معاني الآيات التي تضمنت هذه الأسس.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في تزايد الأزمات الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وفي الخلافات والمنازعات بين المتعاقدين التي تمتلئ بها أروقة المحاكم، بسبب البعد عن تطبيق شرع الله تعالى في المجال الاقتصادي واستبداله بالأنظمة الاقتصادية الوضعية.

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في إيجاد حلول للمشكلات ألاقتصادية وتوضيح النظرة الإسلامية للاقتصاد، بشكل يضمن مجتمعاً إسلامياً قوياً اقتصاديا، نظيفاً من أيّ آفة من الآفات الاجتماعية كالفقر والبطالة والجريمة، وإثبات أنّ في القرآن الكريم علاجاً وقائياً من الوقوع في المشكلات الاقتصادية.

الدراسات السابقة : أمّا عن الدراسات السابقة فقد وجدت العديد من الدراسات السابقة التي تحدثت عن الاقتصاد الإسلامي مثل كتاب { الجوانب الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي} للدكتور حسين شحاته والذي تحدث فيه عن الجانب الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي مبيناً إنسانية هذا الاقتصاد، وكتاب {النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة} للدكتور منذر قحف، والذي اكتفى فيه بسرد الآيات والأحاديث المتحدثة عن الاقتصاد سرداً فقط ، وكتاب {الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات} للدكتور حسين شحاته والذي اكتفى أيضاً بسرد الآيات التي تتحدث عن المعاملات مع تعليقٍ بسيطٍ عليها، وكتاب {الإسلام والاقتصاد } لمحمد البهي الذي ركز فيه المؤلف على إنسانية الاقتصاد الإسلامي ولم يفصّل كثيراً في تحليل الآيات الاقتصادية، وقد استفدت من هذه الكتب، لكنّي أحببت أن يكون لي جهداً ولو متواضعاً في حصر الأسس الربانية في التعاملات الاقتصادية من خلال العودة مباشرة إلى القرآن الكريم ملتمساً بركات آياته وغزارة معانيها، مبيناً أثرها على الفرد والمجتمع.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مبحثين:

المبحث الأول: تناول الاقتصاد الإسلامي من حيث المعنى والنشأة والأهمية.

المبحث الثاني: الأسس القرآنية الضابطة للاقتصاد.

المبحث الأول نبذة عن الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد لغة: هو ضد الإفراط، جاء في لسان العرب: "القَصْد فِي الشيء خلافُ الإفراط وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسراف والتقتير. وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يقتر"[1].

الاقتصاد اصطلاحا:

" هو الكيفية أو الطريقة المناسبة للاستفادة من الموارد واستغلالها، وفقاً للنمط الذي يُناسب المجتمعات وحاجاتها"[2]

مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

تعددت تعريفات الاقتصاد الإسلامي: ومنها

" مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر "[3]

وعُرّف أيضاً بأنّه : " نظام مُرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلاميّة، يحتوي على مجموعة من الإرشادات التي تساهم في التحكّم بالسلوك الاقتصاديّ؛ وتحديداً في مجالات الادّخار والإنفاق"[4]

في ضوء التعريفات السابقة للاقتصاد الإسلامي يمكن القول بأنّ الاقتصاد الإسلامي هو : الطريقة أو الكيفية التي يدير فيها الإنسان المال والموارد ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية بما يحقق له سدّ حاجياته، وتحقيق السعادة والرفاهية له ولمجتمعه.

المطلب الثاني : نشأة الاقتصاد الإسلامي

بعُث النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مجتمع جاهلي ينظر إلى الاقتصاد نظرةً ماديةً بحتةً بعيدة كل البعد عن القيم الأخلاقية والبواعث الإنسانية، مجتمعٌ جلّ همّه جمع المال بأيّ طريقة كانت، مجتمعٌ جعل الربا هو الركيزة الأساس لاقتصاده، مجتمعٌ جاهلي لا يرى حقاً للجماعة في مال الفرد، فلا زكاة ولا صدقة في الأموال عنده، ولا نظرةً إلى ميسرةٍ عند الإعسار، لذا فقد كان الجانب الاقتصادي أحد أسباب مناصبة الجاهليين العداوة للنبي– عليه الصلاة السلام– ولدعوته المباركة، لأنّ هذا المجتمع الجاهلي وجد أنّ دعوة محمد بن عبد الله – عليه أفضل الصلاة والتسليم– قائمة على التكافل بين الأفراد وعلى إخراج حق المجتمع من مال الفرد، دعوة تنظم العلاقات والتعاملات الاقتصادية بما يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد

(1) انظر لسان العرب ، ابن منظور: محمد بن مكرم، ، باب قصد ، 3 /353، ط3، دار صادر – بيروت.

(2) عابد: صونيا ،التحليل الاقتصادي الجزئي، ص5، جامعة الأمير عبد القادر – الجزائر.

(3) العسال : محمد ، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص15.

(4) الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودي، جزء 2، ص422.

العملية الإنتاجية من عامل وصاحب عمل فتعطي كلٌ ذي حقٍ حقه، دعوة حرمت الربا والاحتكار والتجارة التي فيها ضرر على الأفراد أو المجتمعات.

وقد لخصّ القرآن الكريم نظرة المجتمع الجاهلي الاقتصادية: فقال تعالى : ﴿ كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ(17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ {الفجر17-20}، جاء في تفسير الطبري – رحمه الله – لهذه الآيات :" قال ابن زيد[1] في قول الله: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا﴾ قال: الأكل اللمّ: الذي يأكل كلّ شيء يجده ولا يسأل، فأكل الذي له والذي لصاحبه، كانوا لا يُوَرِّثون النساء، ولا يورّثون الصغار، ..... يأكل ميراثه، وكلّ شيء لا يسأل عنه، ولا يدري أحلال أو حرام"[2] وقال تعالى أيضاً في وصف الجاهلية الاقتصادية : ﴿ كَلَّا إِنَّ الإنسان لَيَطْغَى 6 أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ {العلق 6-7} ، **جاء في تفسير هذه الآية: "أي حقّا إن الإنسان ليتجاوز حده ويستكبر على ربه، أن رأى نفسه استغنت"**[3]

وصف الدكتور محمد البهي نظرة العهد الجاهلي للاقتصاد بأنّها نظرة مادية خالية من أيّ قيم إنسانية فقال :" وكانت نظرة العهد الجاهلي قبل رسالة محمد – عليه السلام – للاقتصاد نظرة مادية تفوق الروابط الإنسانية في حياة الإنسان وكانت مبعث خشية قريش من رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – عاملاً اقتصادياً وهو الحرص على الزعامة في الكعبة كمصدر نفع مادي"[4].

جاء الإسلام ليغير هذه النظرة الجاهلية للاقتصاد، فجعل المال وسيلةً لا غاية، وجعله زينة للدنيا لا هدفاً رئيساً لها، فقال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ {الكهف46}، . وأباح من هذه الزينة ما كان حلالاً طيباً لا ضرر فيه ولا ضرار ، فقال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ {الأعراف32}، وقد تجاوز القرآن الكريم هذه المرحلة بأن أمر الإنسان باستخلاف هذه الأرض والانتفاع بما فيها من ثروات سواء في البر أو البحر أو الجو بعد أن سخّر هذه الثروات له، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ {20لقمان} .

يقول القاسمي – رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: " ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأرض أي من النجوم والشمس والقمر﴾، التي ينتفعون من ضيائها وما تؤثره في الحيوان والنبات والجماد بقدرته تعالى، وكذا من الأمطار والسحب والكوائن العلوية التي خلقها تعالى لنفع من سخرت له. وكذا ما أوجد في الأرض من قرار وأشجار وأنهار

(1) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العمري، مولى عمر بن الخطاب، توفي سنة 182 هـ، روى عن ابيه وعن صفوان بن سليم، انظر الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام 904/4.

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 415/24.

(3) القاسمي، محاسن التأويل 511/9.

(4) البهي، الإسلام والاقتصاد ص10.

وزروع وثمار، ليستعملها من سخرت له فيما فيه حياته وراحته وسعادته ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وباطنه﴾ أي محسوسة ومعقولة"[1] .

وقد تجلت النظرة الإسلامية للاقتصاد بأن جعلت القيم الأخلاقية والإنسانية جزءاً أساسياً في التعاملات الاقتصادية ، فحرّم أيّ تعامل اقتصادي فيه ضرر ، وأوجب حقا للمجتمع في مال الفرد كالزكاة ، بالإضافة الى وضع قواعد وأسس اقتصادية لإدارة وكسب المال والانتفاع به ، كتحريم الربا والاحتكار والتجارة بما يضرّ الناس، والسرقة والرشوة، هذه الأسس وغيرها من الأسس هي ما سيدور حوله هذا البحث.

كانت التعاملات الاقتصادية في صدر الإسلام محدودة؛ وذلك لأنّ المجتمع آنذاك كان رعويا يعتمد على الرعي في الغالب، بالإضافة إلى بعض التعاملات التجارية المحدودة نوعاً ما، ولكن عندما اتسع المجتمع الإسلامي، وامتد نور الحضارة الإسلامية ليشع على أرجاء المعمورة، اتسعت التعاملات الاقتصادية وتنوعت، فكان لزاماً أن تنشط الدراسات الفقهية الاقتصادية، لذا ليس من المستغرب أن نجد بين ثنايا الكتب الفقهية في القرون الأولى بعض المسائل الاقتصادية، ومن هذه الكتب : كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك ، والمبسوط للسرخسي.

توالت الكتب التي تبحث في الاقتصاد الإسلامي عبر التاريخ ، ككتاب الخراج لأبي يوسف، وأحكام السوق ليحيى بن عمر، والحسبة لابن تيمية، ومن ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية العثمانية لتنظم وتقونن الجانب الاقتصادي في الدولة العثمانية، وفي وقتنا الحاضر ألفت المؤلفات الكثيرة التي تبحث في التعاملات الاقتصادية المعاصرة، وعقدت عشرات المؤتمرات الفقهية التي بحثت في ما يستجد من معاملات اقتصادية كالتأمين بأنواعه، وغيرها من المعاملات الاقتصادية المستجدة، ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي السالوس، وآراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي لمحمد المبارك، وعشرات الأبحاث الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف.

المطلب الثالث: أهمية الاقتصاد الإسلامي

يمكن تلخيص الأهمية الكامنة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات بعدة أمور أهمها:

أولاً: تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لكل أفراد المجتمع من خلال معالجة مشكلة الفقر وسدّ العوز وحُسن توزيع الثروات.

ثانيا: إتقان العمل وبالتالي ازدهار الإنتاج بما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات على حدّ سواء، تحقيقا لقوله عليه السلام فيما روته عائشة – رضي الله عنها – أنّه قال: (إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)"[2]

ثالثاً ــ غرس القيم الأخلاقية لدى العامل وصاحب العمل ، والشعور بمراقبة الله تعالى عند القيام بأيّ عمل اقتصادي ، وهذا يُغني عن طرق المراقبة التقليدية التي يستطيع العامل وربّ العمل التملص منها ، " كل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص هو أن

(1) محاسن التأويل، مصدر سابق ، 33/8

(2) ابو يعلى، مسند أبي يعلى، 349/7.

يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته ، ولا شكّ أنّ هذا التوجه الاقتصادي إلى الله تعالى هو صمام أمان لسلامة النشاط ألاقتصادي"[1].

رابعاً: ــ حماية المجتمع من الجرائم الاجتماعية ، بالقضاء على أسبابها والمتمثلة بالفقر والبطالة وسوء توزيع الثروات.

خامساً: إزالة أسباب الحقد والكراهية بين الناس بتقليص الفوارق الاجتماعية التي سببها نظام الطبقية والإقطاع، جاء في كتاب الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف :" والأخلاق تعطي المتعاملين جو الصفاء، والود، والإخوة، والمحبة"[2] .

سادسا: تخليص المجتمع من التجارة الضارة كتجارة الخمور والخنازير، أو التعاملات الضارة كالربا والرشوة . يقول ابن تيمية – رحمه الله – في الحسبة :" الحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نصّ أحمد على ذلك وغيره من المالكية "[3].

سابعاً: زيادة البركة في أموال الأفراد وتنميتها بإخراج الحقوق المالية المترتبة للمجتمع على الأفراد كالزكاة، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {التوبة 103}، يقول سيد قطب – رحمه الله – :" فكانت لهم غُنماً ينالونه لا غُرماً يحملونه، وهذا هو الفارق بين فريضة تؤدى ابتغاء رضوان الله وضريبة تدفع لأنّ القانون يُحتّمها ويعاقب عليها الناس"[4] .

ثامناً: الحفاظ على كرامة الناس وحمايتهم من ذلّ السؤال، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾{الإسراء70}،وحديث النبي – عليه الصلاة والسلام – (لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى)"[5].

تاسعاً: ازدهار وتطور الاقتصاد في المجتمع من خلال زيادة العمليات التجارية مع البلدان الأخرى، التي يرى أهلها في أخلاق التاجر المسلم وخلو المعاملات الإسلامية من الضرر والغرر، خير محفّز لهم لتبادل التجارة مع المجتمع الإسلامي.

عاشراً: تعمير الدنيا وتحقيق مبدأ الاستخلاف الوارد في قوله تعالى : ﴿وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة﴾{البقرة30}،:" أهم ما يميّز الاقتصاد الإسلامي هو أنّ الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها وأن ينعم الناس بخيراتها"[6]

المبحث الثاني: الأسس القرآنية الضابطة للاقتصاد الإسلامي

من خلال استقراء آيات الكتاب العزيز، استطعت أن أستخرج **أربعة عشر** أساساً قرآنياً ضابطاً للاقتصاد الإسلامي، ولا أزعم أنّ هذه الأسس هي كل الأسس القرآنية الضابطة للعمل الاقتصادي، لكن هذا ما استطعت أن أصل إليه من أسس بعد

(1) الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، ص 9.
(2) الطريفي، الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادىء وأهداف، ص 16.
(3) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ص51.
(4) قطب، في ظلال القرآن، 1680/3.
(5) الترمذي، الجامع الكبير، حديث رقم 680، ج2،ص56.
(6) الفنجري، ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص56.

بذل جهدي البشري على مدار عدة أشهر، وسأبدأ بذكر هذه الأسس ثم أنتقل الى شرحها وبيان أثرها على اقتصاد الفرد واقتصاد المجتمع.

الأساس الأول: العمل

الأساس الثاني: عمارة الأرض {الاستخلاف}.

الأساس الثالث: احترام الملكية الخاصة وتحريم الاعتداء على أموال الناس.

الأساس الرابع: كتابة المعاملات والإشهاد عليها.

الأساس الخامس: التراضي.

الأساس السادس: حسن اختيار العامل.

الأساس السابع: الوفاء بالعقود.

الأساس الثامن: تحريم الربا.

الأساس التاسع: تحريم الغش في التعاملات التجارية.

الأساس العاشر: تحريم وتجريم الأفعال الضارة بالاقتصاد كالرشوة والميسر.

الأساس الحادي عشر: تحريم التبذير.

الأساس الثاني عشر: عدم حصر الثروة في يد فئة معينة من الناس.

الأساس الثالث عشر: التيسر على المعسر.

الأساس الرابع عشر: الحجر على السفهاء في أموالهم .

الأساس الأول : العمل

العمل أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي لذا أمر الله تعالى عباده بالعمل والسعي في طلب الرزق حفاظاً على كرامتهم من ذلّ السؤال ، وسدّاً لحاجاتهم المعيشية، وقد ورد هذا الأمر في العديد من الآيات القرآنية منها : قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرض وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}الجمعة10، جاء في كشف البيان:" فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ أي فرغ منها فَانْتَشِرُوا فِي الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أي الرزق وهما أمر إباحة وتخيير"[1] .

وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾{التوبة105} ، هذه الآية جاءت في عموم العمل سواء كان العمل للدنيا أو كان العمل للآخرة يقول محمد رشيد رضا – رحمه الله – في بيان معنى هذه الاية ﴿ وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والمؤمنون﴾ : "قل لَهُمْ أَيُّهَا الرسول اعْمَلُوا لِدُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ وَلِأَنْفُسِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ، وحَذْفُ مُتَعَلَّقِ الْعَمَلِ يَدُلُّ عَلَى العموم فَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ "[2].

(1) الثعلبي، احمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 316/9.

(2) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار، 19/11.

واعتبر الإسلام طلب الرزق عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه – عز وجل –، فقد ورد عن النبي –عليه السلام – أنّه رغّب في العمل فقال عليه السلام : (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه)[1]، وقد حذر النبي – عليه السلام – من القعود عن العمل واللجوء إلى سؤال الناس فقال : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْتِيَ بِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)[2] .

وعلى الرغم من أنّ القرآن الكريم حثّ على العمل وأمر به، إلاّ أنّه نهى أن يكون هذا العمل على حساب العبادة المفروضة على المسلم، لأنّ تنظيم الوقت هو سرّ النجاح والفلاح، فللعبادة وقتها، وللعمل وقته، فلا يطغى جانب على جانب، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾{الجمعة9}، وقد أورد الرازي – رحمه الله – في تفسيره أقوال السلف الصالح في حرمة العمل وقت صلاة الجمعة فقال :" قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَحِلَّ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ"[3]

ويمكن تلخيص أثر العمل على الفرد والمجتمع ، بما يلي :

الأثر الأول : سدّ الحاجات الأساسية للفرد كالمأكل والمشرب والعلاج والسكن وغيرها من الحاجيات.

الأثر الثاني : تحقيق الرفاهية للفرد.

الأثر الثالث: تحقيق عزّة النفس للفرد التي أثبتها القرآن الكريم بقوله : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ {المنافقين8} وذلك بحمايته من ذلّ السؤال.

الأثر الرابع : دوران عجلة الاقتصاد في المجتمع بما يحقق له الازدهار والمنعة.

الأثر الخامس : القضاء على البطالة وما ينتج عنها من آفات اجتماعية كالفقر .

الأثر السادس : تحقيق الأمن وتطهير المجتمع من الجرائم الناتجة عن البطالة.

الأساس الثاني: عمارة الأرض { الاستخلاف}

إنّ الاستخلاف في الأرض وعمارتها هو الهدف الرئيس الذي خُلق الإنسان لأجله، فالأرض أرض الله تعالى والمال مال الله تعالى، قال تعالى { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السموات والأرض}الحديد10 ، وقد خصّ الله الإنسان دون غيره من المخلوقات بهذه المهمة، قال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ" هود61، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة30} ، وقد ورد ذكر الاستخلاف في القرآن بصيغ منها: خليفة، استخلف، خلائف.

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2072، 57/3.

(2) ابن حنبل، مسند بن حنبل، حديث رقم 1407، مسند الزبير بن عوام، 3/ 26، واسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، 542/30.

والمقصود بخلافة الأرض :"هي تكليف إلهي للإنسان ليباشر مهمة الإعمار والبناء في الأرض وفق إرادة الله تعالى لتتحقق بذلك العبودية الكاملة لله في الكون"[1] ، وقد زود الله تعالى آدم – عليه السلام – بالعلم الذي يعينه على عمارة الأرض، فلولا العلم لما تحقق مبدأ الاستخلاف فقال تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ {البقرة31} ، وقد أمر الله تعالى أنبياءه بعمارة هذه الأرض ، فهذا خطاب رباني موجه إلى سيدنا داوود – عليه السلام – يأمره بعمارة الأرض قال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرض﴾ {ص26} ، ومن بعد الأنبياء جاء الخطاب لعموم الناس بالاستخلاف في الأرض وعمارتها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأرض﴾ {الانعام165}، وقال أيضا : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ {الحديد7}، فهذه الآيات وغيرها من الآيات تدعو المسلم إلى القيام بواجب الاستخلاف الذي لأجله خلق ، وقد أبان سيد قطب – رحمه الله – وصف الاستخلاف في الأرض فقال:" إذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلّم لهذا الكائن الجديد في الوجود، زمام هذه الأرض، وتطلق فيها يده، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين، والتحليل والتركيب "[2] .

إنّ للاستخلاف مقومان رئيسيان يحددان له الطريق الصحيح، وهما العلم والإيمان، فإذا افترقا خرج الاستخلاف عن هدفه في عمارة الأرض، وفقد الفائدة المرجوة منه، و قد أكدّ القرآن الكريم أنّ الاستخلاف هو اختبار من الله تعالى لعباده، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الأرض مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ {يونس14}.

لا يمكن لأي بلد أن ينمو اقتصاده ويزدهر إذا لم يقم أهله بواجب الاستخلاف المنوط بهم، والتاريخ الإسلامي يشهد كيف كانت الأمة الإسلامية في مقدمة الدول اقتصادياً وسياسياً عندما كان المسلمون يقومون بواجبهم في عمارة الأرض، والواقع الحالي يشهد عكس ذلك بسبب تقاعسنا عن القيام بدورنا في الاستخلاف وعمارة الأرض.

ومن أوجه الاستخلاف استغلال الموارد والثروات فقد خلق الله تعالى السماوات والأرض وأودع فيها من الثروات ما يكفي الإنسان من ضروريات وحاجيات وكماليات، وسخّر له السماوات والأرض وما فيها، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السموات وَالأرض وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ {32} وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ {الرعد32–33}، ودعا القرآن الكريم هذا الإنسان إلى استغلال هذه الثروات الطبيعية العظيمة التي أودعها الله في هذا الكون، فكم من بلد فقير وباطنه غني بالنفط والثروات؟! وسبب فقره هو عدم استخراج هذه الثروات والاستفادة منها، وكم من بلد غني وقوي وثرواته قليلة؟! لكن سبب غناه هو الاستفادة من هذه الثروات رغم قلتها.

ويظهر أثر الاستخلاف على المجتمع المسلم بأن يصبح هذا المجتمع مكتفياً ذاتياً، وبالتالي يصبح في مقدمة الدول الاقتصادية ويخرج من بوتقة الدول النامية، فيحمي نفسه من التبعية السياسية الناتجة عن التبعية الاقتصادية، ويصبح قراره

(1) زرمان، وظيفة الاستخلاف في القرآن أبعادها ودلالاتها الحضارية، ص198.

(2) قطب، في ظلال القران، مصدر سابق، 56/1.

مستقلاً بيده، هذا الاكتفاء الذاتي للمجتمع ينعكس على الافراد الذين سيلمسون عندئذ بأنّ حاجاتهم الاساسية قد تم تأمينها ذاتيًا، فيشعرون بعزة دينهم .

الأساس الثالث : احترام الملكية الخاصة و تحريم الاعتداء على أموال الناس

الملكية : "مصدر من ملك الشيء – أي حازه، وانفرد بالتصرف فيه"[1]

احترم القرآن الكريم الملكية الخاصة للفرد، وجعلها محترمة ومحمية ، لكنّه قيّدها بضوابط شرعية وأخلاقية تضبطها وتهذبها ، وأهمها ضابطان رئيسيان :

الضابط الأول : مراعاة حق المجتمع في مال الفرد.

الضابط الثاني : عدم التعدي على أموال الناس بالباطل .

الضابط الأول : مراعاة حق المجتمع في مال الفرد، فهذا الفرد لا يعيش بمفرده في هذا الكون بل هناك مجتمع يحيط به لابدّ من المساهمة في تنميته وحمايته، وقد أكد مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون على أنّ الإنسان ليس وحيداً في هذا الكون فقال في تاريخ العرب: " ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنيّ بالطّبع أي لا بدّ له من الاجتماع الّذي هو المدينة في اصطلاحهم"[2] ، وأهم حق من حقوق المجتمع في مال الفرد هو حق الزكاة التي قُرنت في القرآن الكريم بالصلاة لأهميتها وأثرها الإيجابي على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ {الحج 78}.

قال صاحب المحلى:" وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذلك إنْ لَمْ تَقُمْ الزكوات بهم، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ المسلمين، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ المطر وَالصَّيْفِ والشمس وَعُيُونِ الْمَارَّةِ "[3] ، و ذهب كثير من المفسرين إلى أنّ المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ {التوبة34}، هم مانعوا الزكاة ، قال الرازي – رحمه الله – في مفاتيح الغيب :" أَصْلُ الْكَنْزِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْجَمْعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مكنوز وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْكَنْزِ الْمَذْمُومِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زكاته، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"[4] .

أمّا الضابط الثاني الذي قيد به القرآن الكريم الملكية الخاصة للفرد فهو عدم التعدي على أموال الناس بالباطل : ومن النصوص الشرعية الدالة على حرمة الاعتداء على أموال الناس قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ {البقرة188}، وقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

(1) أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، باب ملك، 339/1.

(2) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،54/1.

(3) ابن حزم : المحلى بالآثار 281/4.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، مصدر سابق، 35/16.

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ {النساء29}، أورد ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس في بيان معنى هذه الآية :"لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ"[1] .

وقد ذم القرآن الكريم الرهبان الذين استخفوا بعقول أتباعهم وأكلوا أموالهم دون وجه حق فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ {التوبة34}، قال صاحب المحرر الوجيز :"المراد بهذه الآية بيان نقائص المذكورين، ونهي المؤمنين عن تلك النقائص ، وصورة هذا الأكل هي بأنّهم يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم أنّ النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله"[2]، و في السنة ما يؤكد ما ذهب إليه القرآن الكريم في تحريم الاعتداء على أموال الناس، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدَّهَا)[3].

ومن صور عدم الاعتداء على أموال الناس؛ المحافظة على أموال اليتيم وعدم التعدي عليها، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {الانعام152}، ، جاء في الحاوي: "أموال اليتامى يجب أن تكون محفوظة الأصل، موفورة النماء"[4].

وقد ظهر أثر احترام الإسلام للملكية الخاصة و تحريم الاعتداء على أموال الناس، من خلال شعور أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمن على أموالهم الخاصة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فأدى هذا الشعور الى زيادة في جلب الاستثمارات الى هذا المجتمع الآمن، هذه الاستثمارات التي زادت من فرص العمل للأفراد، وساهمت في الحدّ من البطالة، ومن جهة أخرى ساهمت في إحداث نوع من الازدهار الاقتصادي للمجتمع، الذي اصبح لديه اكتفاء ذاتي عن الاستيراد من الخارج.

الأساس الرابع: كتابة المعاملات والإشهاد عليها

حفاظاً على حقوق العباد ، وسداً لباب النزاع، ومن أجل إيجاد مجتمعٍ متماسكٍ قوي خالٍ من الخلافات المالية بين أفراده جاء الأمر الرباني في القرآن الكريم بتوثيق التعاملات الاقتصادية والمالية، فوضع القرآن الكريم ثلاثة ضوابط فرعية لتوثيق التعاملات الاقتصادية وهي :

أولاً : وجوب كتابة المعاملات.

ثانيا: الإشهاد على هذه المعاملات.

ثالثا: عدم إهمال توثيق المعاملات مهما كانت المعاملة صغيرة .

رابعا: أن يكون الأجل معلوماً عند توثيق المعاملات.

(1) ابن كثير، تفسير القران العظيم، 268/2.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 27/3.

(3) البيهقي، شعب الايمان، 347/7، وقال اسناده حسن

(4) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، 363/1.

لذا جاءت آية الدين وهي أطول آيةٍ في القرآن الكريم لترسم لنا المنهج الرباني في المحافظة على حقوق العباد في معاملاتهم المالية، هذا المنهج المتمثل بالكتابة والتوثيق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ {البقرة282}، وزيادة في التأكيد على الحفاظ على أموال وحقوق العباد فقد أمر الله تعالى أيضاً بإشهاد الشهود على هذه التعاملات المالية ، فقال تعالى في ذات الآية : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والسؤال الذي يُطرح هنا إذا لم نجد كاتباً ليكتب، أو منع مانع ما من الكتابة ، فماذا نحن فاعلون؟ جاء الجواب الرباني في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾. يقول صاحب بحر العلوم في بيان معنى هذه الآية:" يعني إذا كنتم في السفر، ولم تجدوا من يكتب، ولم تجدوا الصحيفة والدواة، فاقبضوا الرهن، وفي الآية دليل أن الرهن لا يصح إلا بالقبض لأنه جعل الرهن بالقبض"[1] .

فإن سأل سائل ما الذي يُوثَق ويُشهد عليه في التعاملات المالية؟ هل هي المعاملات المالية الكبيرة فقط؟ وهل جاء الإسلام لحفظ الحقوق في هذه المعاملات فقط؟ الإجابة بالنفي طبعاً، فكل معاملة مهما كانت صغيرةً أو كبيرةً وجب توثيقها ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ {البقرة282}، وفي هذه الآية بيان أسباب التوثيق، وهي العدل بين أطراف العملية الاقتصادية ، وإيجاد الثقة والتخلص من الشك والريبة بين المتعاملين ، يقول صاحب زاد المسير في حديثه عن المنهج الرباني في التوثيق :" إذا كان لبعضكم على بعض دَين إلى أجل مسمى فأكتبوه، فأمر الله تعالى بكتب الدّين والإشهاد حفظاً منه للأموال وللناس من الظلم، لأنّ من كانت عليه البينة قد تحدثه لنفسه بالطمع في إذهابه"[2]، ويشترط للتوثيق في القرآن أن يكون الأجل معلوماً، درءاً للخلاف بين المتعاقدين، جاء في تفسير القرطبي :" أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، لِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَبِيِّهِ الْأَجَلَ بِذَلِكَ"[3] .

إذا التزم المتعاملون بهذا المنهج الاقتصادي الرباني في حفظ الحقوق، خلت علاقاتهم الاقتصادية من أيّ خلاف، وانتشرت الثقة بينهم، واستقرت التعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم، ومن المعلوم أن استقرار الاقتصاد في أي مجتمع يؤدي إلى جلب الاستثمارات الخارجية إليه وازدهاره وتطوره.

الأساس الخامس: التراضي

يعدّ رضا الطرفين شرطاً رئيساً لصحة أيّ عقد، وبدونه يعدّ العقد فاسداً لأنّه فقد شرطاً من شروط انعقاده، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ {النساء29}.

وقد زخرت كتب الفقه بكلام الفقهاء عن التراضي بين الطرفين كشرط أساسي لصحة العقد، ومنها: قال صاحب الحاوي الكبير:"فَأَمَّا شُرُوطُ الْعَقْدِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا لَازِمًا فَأَرْبَعَةٌ:أَحَدُهَا: أَنْ يَتَبَايَعَاهُ بِرِضَا مِنْهُمَا بِالتَّبَايُعِ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَا مُكْرَهَيْنِ

(1) السمرقندي، بحر العلوم ،187/1.
(2) الجوزي، زاد المسير في علم التفسير 250/1.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 381/3.

"[1] ، ويقول مصطفى الزرقا "العقد في الفقه الإسلامي يقوم على أساس التراضي الحر وافتراض الصدق والأمانة وحسن النية بين المتعاقدين "[2].

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الرضا بين الطرفين قد ينعقد بأيّ صورة تدل عليه، حتى لو خلا من الكلام ، وهو ما يعرف ببيع التعاطي، جاء في مجمع الأنهر :" يَنْعَقِدُ أَيْضًا بِالتَّعَاطِي لِأَنَّ جَوَازَهُ بِاعْتِبَارِ الرضا وَقَدْ وُجِدَ وَحَقِيقَتُهُ وَضْعُ الثَّمَنِ وَأَخْذُ الْمُثَمَّنِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فِي الْمَجْلِسِ"[3] ، وقال الكاساني:" وَأَمَّا الْمُبَادَلَةُ بِالْفِعْلِ فَهِيَ التَّعَاطِي وَيُسَمَّى هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ الْمُرَاوَضَةِ وَهَذَا عِنْدَنَا.... وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُ الْبَيْعِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُبَادَلَةِ بِالتَّعَاطِي وَهُوَ الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ، فَهَذَا يُوجَدُ فِي الْأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ وَالنَّفِيسَةِ جَمِيعًا، فَكَانَ التَّعَاطِي فِي كُلِّ ذَلِكَ بَيْعًا، فَكَانَ جَائِزًا"[4].

فأي معاملة تمت بإكراهٍ ودون رضا أحد الطرفين فقد أبطلها الشرع ولم يرتب عليها أيّ أثر شرعي أو قانوني، وفي هذا حماية لأموال الناس من أن تسلب منهم بالإكراه ودون رضاهم، وتحقيقاً للطمأنينة النفسية عندهم لأنهم يعلمون أن لا سبيل إلى أمواله إلّا برضاهم.

الأساس السادس: حسن اختيار العامل

للنهوض بالاقتصاد لابدّ من إتقان العمل، وهذا الإتقان لا يتأتّى إلاّ بالخبرة والقدرة الفنية المقرونة بالأخلاق الحميدة، وإلى ذلك أشارت الآية القرآنية الكريمة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ {القصص26}، فالقوة الواردة في الآية ترمز إلى الجانب الفني للعمل، والأمانة ترمز إلى الجانب الأخلاقي في أداء العمل ليكون متقناً ومقبولاً.

وفي قصة سيدنا يوسف – عليه السلام– دلالة صريحة على وجوب توفر القدرة الفنية المقرونة بالأخلاق الحسنة في أيّ عمل ، فحين رأى سيدنا يوسف – عليه السلام – أنّ القدرة والأخلاق قد تحققا فيه طلب هو بنفسه أن يكون مسؤولاً عن خزائن الأرض ، قال تعالى على لسان سيدنا يوسف: ﴿إِ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأرض إِنِّي حَفِيظٌ عليم﴾ {يوسف55}، فالحفظ هنا يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاءة العلمية وحسن التصرف، قال الزمخشري في كشافه:" ﴿ اجعلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأرض﴾ ولني خزائن أرضك إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ أمينُ أحفظ ما تستحفظنيه، عالم بوجوه التصرف، وصفاً لنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبة الملوك ممن يولونه"[5].

وقد أيّدت السنة النبوية ما ورد في القرآن الكريم من شروطٍ نجاح العمل المتمثلة بالقوة والأمانة، فهذا أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه – يطلب الإمارة ، فيمنعه الرسول – عليه الصلاة والسلام – منها، جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، مصدر سابق 13/5.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 414/3.

(3) زاده عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج2، ص5.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 134/5.

(5) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 481/2.

الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"[1]، قال النووي تعليقاً على هذا الحديث:" هذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ "[2].

إنّ أي عمل لا يوسّد إلى أهله يؤدي إلى هلاكه وضياعه، فالأمور الاقتصادية لابدّ من أن توسّد إلى أهل الاقتصاد من ذوي الخبرة والقدرة الفنية، ومن ذوي الأخلاق الحسنة التي تراعي القيم الإنسانية في عملها، لأن هذا ينعكس على نجاح المشاريع الاقتصادية في المجتمع.

الأساس السابع: الوفاء بالعقود

الوفاء بالعقود من أهم الأسس الأخلاقية الضابطة لعلاقة المسلمين في جميع مجالات الحياة وخاصة المجال الاقتصادي، فالقرآن الكريم لم يفصل القيم الأخلاقية عن التعاملات الاقتصادية كما فعلت الأنظمة الاقتصادية الوضعية، بل حثّ على أن تكون هذه القيم هي الموجه للتعاملات الاقتصادية والضابطة لها، قال تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ {المائدة1}، وحذر القرآن الكريم من الغدر والخيانة فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ {الانفال58}، وقال أيضاً : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ {يوسف52}، فالأصل في العقود اللزوم والتنفيذ، ولا يجوز المماطلة في أدائها أو تأخيرها، أو فعل أيّ شيءٍ يخرجها عمّا اتفق عليه المتعاقدون، قال ابن رجب: "العقد الوارد على عمل معين إمّا أن يكون لازمًا ثابتًا في الذمة بعوض كالإجارة فالواجب تحصيل ذلك العمل"[3] ، وجاء في الجواهر الحسان:" قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية عامَّة في الوفاءِ بالعقودِ، وهي الرّبوط في القول"[4]، وقال أبو السعود:" الوفاءُ القيامُ بموجَبِ العَقْد ، والمراد بالعقود ما يعمّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات"[5].

إنّ الدعوة إلى الله لا تقتصر على الدعوة القولية، بل تتعداها الى الدعوة الفعلية التي تجعل من المسلم قدوة لغيره من خلال التزامه بالوفاء بالعقود وأداء العمل على أتقن وجه، الأمر الذي يحبب الإسلام إلى الناس لأنهم يرون أمامهم نموذجاً من القيم الأخلاقية السامية التي يدعو إليها الشرع الحنيف، فكم من بلدان فتحت وانتشر فيها الإسلام بسبب أخلاق التجار المسلمين.

الأساس الثامن: تحريم الربا

الربا لغة هو النماء، " الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَكَذَلِكَ الْمَهْمُوزُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ واحد ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ. تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو"[6].

اصطلاحاً : " زيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض"[1].

(1) مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1825، باب كراهة الامارة، ج3، ص1457.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 210/21.

(3) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، 23/2، الأساس التاسعة والستون..

(4) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن 334/2.

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ج3/ ص2.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 483.

حرّم الله تعالى الربا في القرآن الكريم ، وشبه الله تعالى الذي يأكل الربا بالإنسان الذي يتخبطه الشيطان فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ {البقرة275}، وأخبر الله تعالى أنّ الربا وإن كان في الظاهر زيادة في المال لكنه في الحقيقة يمحق المال وينزع البركة منه فقال: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ {البقرة277}.

توعد الله تعالى المرابي الذي يأبى الانصياع لأوامر الله بالحرب، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ {البقرة279}، ورد في تفسير القرطبي أنّه من استحل الربا فقد كفر وجاز قتله :" وقال ابن خويز منداد: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اصْطَلَحُوا عَلَى الرِّبَا اسْتِحْلَالًا كَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمُ اسْتِحْلَالًا جَازَ لِلْإِمَامِ مُحَارَبَتُهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ"[2] .

وأضرار الربا على الاقتصاد كثيرة لخّصها كتاب الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ في النقاط التالية:[3]

1- الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي ، بل استقطاع من مال الفرد ، و من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.
2- الفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل، والبطالة لتمكنهم من زيادة ثروتهم دون جهد.
3- الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع.[4]
4- إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن السداد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً.
5- الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار.
6- الربا يلغي معاني الفضيلة والتعاون على البر.

ويمكن الزيادة على ما ورد في كتاب الاقتصاد الإسلامي من أضرار الربا، بالقول أنّ الربا ينمي الجشع وحب المال لدى المرابي، ويذكي نار الكراهية والحقد لدى المحتاج الذي اُستغلت حاجته وأجبر على دفع الربا مقابل هذه الحاجة، وأنّ الربا يمحق المال ويذهب بركته، بالإضافة إلى نيل غضب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

الأساس التاسع : تحريم الغش في التعاملات التجارية

ذمّ الله تعالى الغش وتوعد أصحابه بأشد العذاب في الدنيا والآخرة ، والغش في المعاملات التجارية كان أحد أسباب هلاك قوم مدين، حيث حذرهم نبيهم شعيب – عليه السلام – من هذه الخصلة الذميمة التي تنعكس سلباً على تجارتهم وعلى مجتمعاتهم، فقال تعالى : ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي،ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق،ص 341.
(2) تفسير القرطبي، مصدر سابق، 364/3.
(3) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، مصدر سابق،ص87.
(4) هو الإرتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار، شمعون، كتاب مبادئ الاقتصاد الكلي.

أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ {84} وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ {85} بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ {86} قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ {هود84-87}، ويظهر من الحوار الذي دار بين شعيب عليه السلام وبين قومه الغشاشين، أنّ هؤلاء القوم قد أعمى الطمع أبصارهم، حتى أنّهم ظنّوا أنّ لهم الحرية المطلقة في التصرف بهذه الأموال دون مراعاة لأي ضابط ، وأحلوا لأنفسهم غش الناس وإنقاص المكيال، حتى أتاهم بأس الله تعالى، ولأنّ دعوة الأنبياء واحدة فقد حذر الله تعالى أمة محمد – عليه السلام – من الاقتداء بقوم مدين في إنقاص الميزان والغش في التعاملات التجارية، فقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ {1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ {3} أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ {4} لِيَوْمٍ عَظِيمٍ {5} يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ {المطففين1-6}، كان أهل المدينة قبل قدوم نبي الهدى – عليه الصلاة والسلام – إليهم أشد الناس إنقاصاً للميزان، ولكن عندما جاء النبي – عليه السلام- بهذا الدين الحنيف أمرهم بترك هذه الخصلة الذميمة، يقول السيوطي – رحمه الله – "أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: لما قدم النبي – عليه السلام – المدينة كانوا من أبخس الناس كيلاً، فأنزل الله ويل للمطففين، فأحسنوا الكيل بعد ذلك"[1]، وقد حذّر النبي – عليه السلام – من الغش ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[2]، و يقول ابن تيمية "والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، فيجب نهيهم عن الغش والكتمان"[3]

وللغش آثار اقتصادية سلبية منهما:

أولاً: ينمّي الطمع وحب الدنيا لدى التجار، ويطبع على قلوبهم حتى يصبحون من عبدة الدينار الذين قال عنهم الرسول – عليه السلام – "تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم"[4].

ثانياً : يدفع إلى السوق أنواعاً من البضاعة الرديئة الفاقدة للجودة.

ثالثاً : يعدم الثقة بين المشتري وبين التاجر .

رابعاً : يضعف الاقتصاد المجتمعي، وتؤثر في مصداقية التجار المسلمين لدى غيرهم من التجار.

الأساس العاشر : تحريم وتجريم الأفعال الضارة بالاقتصاد كالرشوة والميسر

حرّم الله تعالى كلّ فعل يضرّ بالاقتصاد، ويؤدي إلى ضياع الحقوق وفساد المجتمعات، ورتّب عليه أشد العقوبات في الدنيا والآخرة، ومن الأمور التي شدد الإسلام على حرمتها، واعتبرها من كبائر الذنوب وتوعد صاحبها باللعن في الدنيا والآخرة جريمة الرشوة، التي تلبست هذه الأيام بمسميات عدة كالهدية أو الإكرامية أو الحلوان وغيرها من المسميات التي لا

(1) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول ص364.

(2) صحيح مسلم: مصدر سابق، حديث رقم 101، باب قول النبي من غشنا فليس منا، 99/1.

(3) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص 17.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم 4135، جزء 2، ص1385، وقال عنه الالباني صحيح.

تغير من جوهر الجريمة شيئا، فهي الرشوة الملعون صاحبها مهما تلبست من أسماء، وهي صورة من صور الفساد الإداري والمالي وأكثر الجرائم انتشارا في مجال الوظيفة العامة.

الرشوة هي : " ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[1]

وجاء في سبل السلام:": والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر"[2].

وقد حرم القرآن الكريم الرشوة: فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة188}، قال صاحب معالم التنزيل في تفسير هذه الآية : "أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، أيّ من غير الوجه الذي أباحه الله، وأصل الباطل : الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع : قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أي: تلقوا أمور تلك الأموال بينكم وبين أربابها إلى الحكام"[3]، ومن الآيات الدالة على حرمة الرشوة قوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ {المائدة42}، وقد فسّر ابن كثير – رحمه الله – السحت الوارد في هذه الآية بالرشوة فقال:" ﴿ كَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أَيِ: الْحَرَامِ، وَهُوَ الرِّشْوَةُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ"[4]

لعن النبي – عليه السلام – الراشي والمرتشي، جاء في صحيح ابن حبان " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ)[5]، وقد أورد ان قدامة – رحمه الله – الاجماع على حرمة الرشوة فقال في المغني:" فَصْلٌ: فَأَمَّا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ، قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الرِّشْوَةُ."[6].

جاء هذا التحريم للرشوة وهذا الوعيد الشديد من النبي عليه السلام للراشي والمرتشي، لما للرشوة من آثار اقتصادية مدمرة على الاقتصاد الإسلامي،منها:

1- أكل لحقوق الناس بالباطل.
2- إعانة للحاكم والمسؤول والموظف على فعل الحرام .
3- نشر للمعصية في المجتمع المسلم.
4- تولي المسؤولية ممن ليسوا بأهلها عن طريق دفع الرشى لأصحاب القرار.
5- تؤدي إلى الإحباط لدى الأفراد .
6- تؤدي إلى تفشي الحقد والكراهية في المجتمع.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 362/5.
(2) الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص11.
(3) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، 233/1.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، 117/3.
(5) ابن حبان، صحيح بن حبان: حديث رقم 5076، 468/11.
(6) ابن قدامة، المغني 69/10.

7- هيمنة القلة من جماعات الضغط والمصالح على السياسات التنظيمية وتوجيهها نحو مصالحها مما يؤثر على خطط التنمية في الدولة ويدفعها نحو خدمة فئة قليلة" [1] .

لذا يجب على العامل والموظف والمسؤول تحري الحلال في عمله، وتجنب الشبهات ، لأنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وينبغي للمسلم أن يتقي الشبهات لكي لا يقع في الحرام.

أمّا الفعل الآخر الذي حرمه القرآن الكريم وجرّمه لإضراره باقتصاد الفرد والمجتمع فهو لعب الميسر، أو ما اصطلح على تسميته في يومنا هذا بالقمار، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {المائدة90}، وفي نظرة متأملة إلى هذه الآية، نرى أنّ الله تعالى بدأها بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا﴾ للفت نظر المؤمنين إلى عظم ما سيشرعه الله تعالى لهم، ثم تلا نداءه للمؤمنين بأداة تأكيد وهي "إنّ" للتاكيد على حرمة ما بعدها، وبرر هذا التحريم بأنّ الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان، أي عمل خبيث لا يعمله الاّ الشيطان وأتباعه، وجاء اللفظ المعبر عن التحريم ليحسم أي جدل حول الميسر، هذا اللفظ الذي يعتبر من أشد ألفاظ التحريم هو{ اجتنبوه}، ثم جاء بيانٌ لسبب هذا التحريم في الآية التي تليها، وهو أنّ لعب الميسر أو شرب الخمر يوقعان العداوة والكراهية بين الناس، ويصدان ويلهيان عن ذكر الله قال تعالى: ﴿ نَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ {المائدة91}، يقول صاحب أنوار التنزيل" واعلم أنّه سبحانه وتعالى أكّد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية، بأن صدّر الجملة ب إنّما وقرنهما بالأنصاب والأزلام، وسماهما رجساً، وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهاً على أنّ الاشتغال بهما شرّ بحت أو غالب، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجى منه الفلاح، ثم قرر ذلك بأنّ بيّن ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم "[2] .

ويمكن تلخيص ألأضرار الاقتصادية للميسر على الفرد بأنّ يُذهب ماله الذي هو قوت أبنائه، بل يتعداه الى الاستدانة للعب القمار ، وقد يصل الأمر به إلى ارتكاب الجرائم للحصول على المال بغرض اللعب، أمّا أضرار الميسر الاقتصادية على المجتمع فهو يؤدي إلى انتشار الجريمة ، واستفحال العداوة والكراهية بين أفراده وأضف إلى ذلك انتشار البطالة حيث يرى المقامر في القمار وسيلة سهلة وسريعة لكسب المال دون جهد منه.

ومن صور القمار التي يجب التحذير منها المراهنة ،" وهو أنّ يشترط كل من الفريقين على الاخر ، جُعلا في حالة الربح أو الخسارة ، فهو من القمار لتحقق الخسارة على أحدهما، والربح للآخر منهما، إذ هو أكل للمال بغير حق"[3] .

ومما يجدر الإشارة إليه ما يسمى في يومنا هذا باليانصيب الخيري، الذي هو وجه آخر من وجوه القمار متلبس بعمل الخير، حيث يشتري الشخص بطاقة يانصيب بمبلغ معين، في مقابل أن يحصل على جائزة مالية ضخمة، ولا يحصل عليها إلّا شخص أو بعض أشخاص ، ويخسر الباقون ثمن البطاقة التي اشتروها ، وقد حرمت دائرة الإفتاء الأردني هذا اليانصيب لأنه قمار وميسر ، وسأورد نص فتوى التحريم الصادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية دون زيادة أو نقصان عليها.

(1) العكايلة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، دراسة منشورة ضمن كتاب "الرشوة وخطورتها على المجتمع"، ص84.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 142/2.

(3) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ ،مصدر سابق، ص99 .

"الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله أنّ ما يسمى باليانصيب الخيري هو حرام شرعاً؛ لأنّه يقوم على القمار، وقد نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {المائدة90}، واليانصيب الخيري جزءٌ من الميسر، وإنفاق ريعه في الأعمال الخيرية ودعم الفقراء لا يجعله حلالاً، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، والذي يشتري ورقة اليانصيب إنّما يشتريها بقصد الربح، ثم يكون في النتيجة رابحاً أو خاسراً، وهذا هو الميسر المحرم؟"[1]

الأساس الحادي عشر: تحريم التبذير

زخر القرآن الكريم بالآيات التي تنهى عن التبذير والإسراف ، وتدعو إلى التوسط والاعتدال في كل شيء لأنّ التوسط والاعتدال يحمي الإنسان من العوز والفقر ، لقوله عليه السلام فيما رواه أحمد في مسنده، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – عَلَيْهِ السلام –:(مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ)[2] وقد فرّق بعض أهل اللغة بين الإسراف والتبذير، فذهب الأزهري إلى أنّ الإسراف هو " هُوَ مُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْأَكل مِمَّا أحله الله "[3]، "بينما التبذير هو:" إِنْفَاقُ المَالِ فِي الْمَعاصِي"[4] .

وقد ّذم الله تعالى المسرفين والمبذرين لأموالهم قال تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين﴾ {الانعام141} قال ابن كثير – رحمه الله –:" لا تسرفوا في الأكل لما فيه مضرة العقل والبدن"[5] ، وعدّ القرآن الكريم المبذرين إخواناً للشياطين في الإفساد فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ {الاسراء27}، جاء في تفسير الطبري في بيان معنى هذه الآية :" إنَّ المفرّقين أموالَهم في معاصي الله المنفقيها في غير طاعته أولياءُ الشياطين، وكذلك تقول العرب لكلِّ ملازم سُنة قومٍ وتابع أثَرهم: هو أخوهم"[6]، بينما امتدح القرآن الكريم المقتصدين في الإنفاق وعدّهم عباداً للرحمن ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ {الفرقان67}، وبّين القرآن الكريم النتيجة الحتمية للإسراف والتبذير وهي الندم والحسرة ، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ {الاسراء29}، وأكثر ما يؤدي إلى الإسراف والتبذير في مجتمعاتنا الحالية هي المظاهر الكاذبة، وحب الشهرة، وذلك من خلال إقامة الولائم والاحتفالات، كل ذلك لا لشيء إلّا للتفاخر.

وعن آثار التبذير والإسراف الاقتصادية يمكن القول أنّهما يؤديان بصاحبهما إلى الفقر وسؤال الناس بعد نفاذ ماله ، وينشران الكراهية بين أفراد المجتمع حيث الغالبية من أصحاب الطبقة المتوسطة والطبقة الفقيرة، الذين سيرون في تفاخر البعض بأمواله وتبذيره إياها استفزازاً لمشاعرهم، ويرسخان في النفس البشرية حب الأنانية ويفقداها لذة الشعور بالآخرين، لأنّ المبذر همّه الوحيد إرضاء شهواته فقط، والإسراف والتبذير طريق إلى هلاك الأمة، لأنّهما وسيلة للترف المحرّم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا

(1) دائرة الإفتاء العام– المملكة الأردنية الهاشمية، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1303#.WmwyeDSYO1s

(2) مسند احمد، مصدر سابق، حديث رقم 4269، مسند عبدالله بن مسعود. ضعفه الهيثمي وغيره، انظر: الغُماري، كتاب المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي 483/5.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة ،باب السين والراء،ج12، ص277.

(4) المصدر السابق، باب الذال والراء ، 308/14

(5) ابن كثير ، مصدر سابق ، 182/2.

(6) الطبري ، مصدر سابق، 430/17

أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ {الاسراء16}، ويؤديان إلى ضياع مقدرات الأمة وهلاكها، لأنّ الأموال تصرف في غير محلها، ولا يستفيد المجتمع منها، وقد يؤدي السرف والتبذير إلى أمراض جسمية، من خلال تجاوز الحد في الأكل أو الشرب وبالتالي التسبب في أذى الجسم.

الأساس الثاني عشر: عدم حصر الثروة في يد فئة معينة من الناس

ينظر الإسلام إلى المال أنّه مُلك للجميع، ولا يجوز أنّ تحتكره فئة معينة، ويحُرم منه بقية الناس، لأنّ في هذا الاحتكار تعطيل للاستثمار وبالتالي فوات المصلحة المتوقعة من هذا الاستثمار على عجلة الاقتصاد، وفي احتكار المال ضياع للمنفعة على بقية أفراد المجتمع، وفيه ترسيخ للطبقية المقيتة بين فئات المجتمع وإيجاد طبقة من الإقطاعيين الذين يتحكمون في أقوات الناس وفق مصالحهم الخاصة مما يؤدي إلى انهيار المجتمع وتفكك العلاقات الاجتماعية بين أفراده بالإضافة إلى انتشار البطالة.

يقول تعالى في تحريم احتكار المال بيد فئة معينة : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ {الحشر7}، وقد جاءت الفاصلة القرآنية في هذه الآية لتؤكد شناعة احتكار المال بيد الأغنياء فقط، حيث توعد الله تعالى في نهاية الآية بالعقاب الشديد من يقدم على احتكار المال لنفسه ويمنعه عن غيره، يقول صاحب الكشاف في تفسيره لهذه الآية:" دولة بالفتح : بمعنى التداول، أي كيلا يكون ذا تداول بينهم، أو كيلا يكون إمساكه تداولاً بينهم لا يخرجونه إلى الفقراء، وقرئ دولة بالرفع "[1].

ويقول ابن عاشور:" نَأْخُذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ {الحشر7} تَفَاصِيلَ مِنْ عِلْمِ الِاقْتِصَادِ السِّيَاسِيِّ وَتَوْزِيعِ الثَّرْوَةِ الْعَامَّةِ"[2].

" إنّ استثمار الأموال جانب أساسي من النظام الاقتصادي لا غنى للناس عنه، وقد وجهتهم آيات الكتاب إلى ما فيه خير من هذا الجانب ، فأرشدهم القرآن إلى السبيل في استثمار أموالهم بما يخدم الفرد والأمة"[3].

إنّ عدم حصر الثروة في يد فئة معينة يشعر أفراد المجتمع بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية، فالمشكلة لا تكمن فيعدم وجود الثروات، فالأرض مليئة بالثروات الظاهرة والباطنة، لكنّ المشكلة الحقيقية تكمن في سوء توزيع هذه الثروات بين ابناء المجتمع، فلو وزعت الثروات على الأفراد بشكل عادل لما بقي فقير يسأل الناس، ولم تعدّ هناك اسباب موجبة للحقد الاجتماعي او الجرائم، لأنّ العدل اساس قوة أيّ مجتمع، والظلم أساس انهيار الامم.

الأساس الثالث عشر: التيسير على المعسر

يقوم الاقتصاد الإسلامي على جانبين متوازيين، الأول الجانب المادي، والثاني الجانب الاخلاقي، فهما قرينان في العمل الاقتصادي الإسلامي لا يفترقان، ويظهر هذا جلياً في الدعوة القرآنية الصريحة للدائنين للتيسير على المدينين إذا أعسروا وضاقت بهم السبل، فلم يستطيعوا سداد التزاماتهم المالية المستحقة في وقتها المحدد، فالدائن حينئذٍ أمام ثلاثة خيارات، الأول

(1) الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق،4 /503

(2) ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير القران المجيد، 43/1.

(3) ابو زيد: نائل، استثمار الاموال في القرآن والسنة،مفهومه ، مجالاته ، سبل حمايته، ،جامعة مؤته، ص 516.

تحصيل أمواله بالطرق الشرعية والقانونية وهذا حق له لا ينكره أحد، والثاني تأجيل هذا السداد إلى حين أن يفرّج الله عن المدين ويصبح قادراً على سداد دينه، والثالث العفو والمسامحة لوجه الله تعالى وهو الأفضل والأنفع للدائن في الدنيا حيث محبة الناس له، وفي الآخرة حيث رضا الله والفوز بالجنة . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {ال عمران280}، والمتأمل لكتاب الله تعالى يلحظ أنّ الله تعالى أتبع هذه الآية بآية تدعو إلى تذكّر اليوم الآخر والعمل له، وفي هذا دلالة على أنّ ما يجمعه الإنسان في الدنيا من مال هو زائل، والباقي هو ما تصدق به أدخره إلى اليوم الآخر .

وفي السنة النبوية أنّ تاجراً كان يمهل المعسرين من المدينين حتى يفرّج الله عنهم، فتجاوز الله عنه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)[1].

وعن أثر هذه القاعدة القرآنية العظيمة على الاقتصاد، فإنّها تحمي التاجر المعسر من اللجوء للبنوك الربوية للاقتراض بهدف سداد دينه ، وتعطيه فرصة أخرى للنهوض بتجارته، مما ينعكس إيجاباً على مجمل الاقتصاد، وفيها نشر لثقافة المحبة بين التجار، وتوسيع لدائرة الثقة بينهم، مما يسهم في زيادة التجارة البينية لدى التجار، وفيها أيضا وأدٌ لثقافة الجشع والطمع عند التجار، وتطهير لنفوسهم من هذه الآفة التي إن ترسخت لدى التاجر عمت قلبه وعينه عن الكسب الحلال.

الأساس الرابع عشر: الحَجْرُ عَلَى السُّفَهَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ

الحجر لغة هو المنع، جاء في تهذيب اللغة : "أَصْلُ الحِجْرِ فِي اللُّغة مَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ أَي منعتَه"[2]

وفي الشرع هو: " منع نفاذ القول أي منع لزومه،"[3].

من بديهيات القول أنّ الإنسان له الحرية في التصرف في ماله، وليس لأحدٍ أن يمنعه من هذا التصرف أو أن يتدخل فيه، لكن لكل قاعدة استثناء ، والاستثناء هنا أن يمنع الإنسان من إدارة أمواله إذا لم يحسن التصرف فيها، وهو ما اصطلح على تسميته بالسفيه، فالسفيه لغة هو " خفيف العقل"[4] ،ومنه قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مستقيم﴾ {البقرة142} ، جاء في تفسير النسفي لهذه الآية:" الخفاف الأحلام فأصل السفه الخفة"[5] ولأنّ إطلاق يد السفيه في ماله تؤدي إلى ضياع هذا المال، وحرمان السفيه من الاستفادة الصحيحة منه، فقد حجر الإسلام عليه ومنعه من التصرف في ماله، حمايةً له، وحفاظاً على ماله من الضياع، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ {النساء5} ، فسّر الطبري هذه الآية فقال:" و"السفيه" الذي لا يجوز لوليه أن يؤتّيه ماله، هو المستحقُّ الحجرَ بتضييعه مالَه وفسادِه وإفسادِه وسوء تدبيره

(1) البخاري، مصدر سابق، حديث رقم 2078، باب من أنظر معسرا،58/3.

(2) تهذيب اللغة، مصدر سابق، باب الحاء والجيم، 82/4

(3) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الحاء،622/1.

(4) العوتيبي، الإبانة في اللغة العربية،228/3.

(5) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 136/1.

ذلك"[1]، واعتبر الفقهاء أنّ تصرفات السفيه دون إذن وليه فاسدةٌ ولا تنعقد، " ولو اشترى السفيه شيئاً بغير إذن وليه، فشراؤه فاسد، فلو قبضه وأتلفه، لم يضمنه" [2].

الخاتمة

بعد استعراض لما استطعت أن استخرجه من أسس لبناء الاقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم، فإنني أخلص إلى النتائج التالية:

أولا: لا يمكن فصل الاقتصاد الإسلامي عن منظومة القيم الأخلاقية الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي اقتصادي إنساني، لا ينظر إلى دين المتعاقدين أو مذهبهم أو جنسهم أو لونهم، فهذه الأسس الاقتصادية القرآنية تنطبق على غير المسلم كما تنطبق على المسلم.

ثانيا: إذا طبقت هذه الأسس بالطريقة الصحيحة التي أرادها الله تعالى، فإنها ستنتج اقتصاداً قوياً مستقلاً لا يعتمد على الغير، ومجتمعاً يسوده التكافل الاجتماعي، ويخلو من أيّ جرائم اقتصادية أو اجتماعية.

ثالثا: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد متوازن يراعي جميع عناصر العملية الإنتاجية ويعطي كل ذي حق حقه دون أن يطغى أي عنصر من هذه العناصر على آخر.

رابعا: حب المال والرغبة في التملك فطرة فطر الله الناس عليها، لكن لا بدّ من أسس ربانية تنظم هذه الفطرة وتهذبها.

خامسا: تجريم الإسلام لبعض التعاملات الاقتصادية الضارة وفرض عقوبات عليها، كالسرقة أو الرشوة، يدل على أنّ التشريع الاقتصادي الإسلامي بلغ درجة الكمال في حماية المجتمع مما يضره.

سادسا: حماية حقوق العباد، والمحافظة على أموالهم، هدف رئيس للاقتصاد الإسلامي ، ويظهر ذلك بوجوب التوثيق والإشهاد ، وبتحريم الاعتداء على أموال الناس بالباطل.

سابعا: لم يكتف الإسلام بكون العامل ذو أخلاق حسنة فقط لاعتبار عمله متقناً بل اشترط أيضا وجوب الخبرة والقدرة الفنية لدى العامل .

التوصيات

1- تدريس النظريات الاقتصادية الإسلامية في الكليات والمعاهد، وخاصة كليات الاقتصاد.
2- أن تطبق النظرة الإسلامية للاقتصاد على التعاملات التجارية، والابتعاد عن التعاملات الربوية.
3- الاستفادة من تجارب الدول والبنوك التي تطبق الأسس الإسلامية في الاقتصاد.
4- زيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية وفائدة الاقتصاد الإسلامي واستخدام المنابر ووسائل الإعلام لتحقيق هذه الغاية.

(1) الطبري، مصدر سابق، 565/7.
(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ، 61/12.

المراجع

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (د. ت). *الحسبة في الاسلام*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن (1422هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الحجاج: مسلم (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حبان: محمد. 1988م. *صحيح ابن حبان*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حزم : علي بن أحمد (د. ت). *المحلى بالآثار*. تحقيق: عبد الغفار سليمان. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. 2001م. *مسند ابن حنبل*. المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (د. ت)، *المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*. تحقيق خليل شحادة، ط2، بيروت: دار الفكر.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (د. ت). *تقرير القواعد وتحرير الفوائد*. تحقيق: مشهور بن حسن. ط1. القاهرة: دار ابن عفان للنشر.

ابن عابدين، محمد أمين. (د. ت). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (د. ت). *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير القرآن المجيد*. (د. ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. 1422هـ. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد. 1979م. *معجم مقاييس اللغة*. المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين، *المغني*. 1968م. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1999م. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي سلامة. (د. ط). الرياض: دار طيبة.

ابن ماجه، محمد. (د. ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د. ت). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

أبو حبيب، سعدي. (د. ت). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابو زيد: نائل. (د. ت). *استثمار الأموال في القرآن والسنة، مفهومه ، مجالاته ، سبل حمايته*. (د. ط). الأردن: جامعة مؤته.

أبو السعود، محمد بن محمد. (د. ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

الأزهري، محمد، 2001م. *تهذيب اللغة*. المحقق: محمد عوض. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عليه السلام وسننه*. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

البغوي، حسين بن مسعود. 1420هـ. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق:عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البهي، محمد : *الإسلام والاقتصاد*. ط2. القاهرة: مكتبة وهبة.

البيضاوي، عبدالله، 1418هـ. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد المرعشلي. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التهانوي، محمد بن علي. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: د. علي دحروج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الترمذي، محمد بن عيسى. 1998م. *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الثعالبي، عبدالرحمن. 1979م. *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. المحقق: الشيخ محمد معوض. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الثعلبي، أحمد بن محمد. 2002م. *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

دائرة الإفتاء الاردنية، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1303#.WmwyeDSYO1s

الرازي، محمد بن عمر. 1420هـ. *مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العكايلة، عبدالله علي. 1983م. *الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة*. دراسة منشورة ضمن كتاب "الرشوة وخطورتها على المجتمع". (د. ط). الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

رضا، محمد رشيد. (د. ت). *تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار*. (د. ط). مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب.

زاده عبد الرحمن بن محمد. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزبيدي، محمد بن محمد. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). دار الهداية

الزرقا، مصطفى. 2004م. *المدخل الفقهي العام*. ط9. بيروت: دار الفكر.

زرمان، محمد. (د. ت). *وظيفة الاستخلاف في القرآن أبعادها ودلالاتها الحضارية*. (د. ط). الجزائر: معهد اللغة العربية، جامعة الجزائر

الزمخشري، محمود. 1407هـ. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. (د. ت). *بحر العلوم*. تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين. (د. ت). *لباب النقول في أسباب النزول*. تحقيق: ياسر صلاح. (د. ط). القاهرة: المكتبة التوقيفية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د. ت). *سبل السلام*. القاهرة: دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير. 1420هـ. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطريفي، عبد الله. (د. ت). *الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف*. ط1. السعودية، مؤسسة الجريسي للتوزيع.

عابد، صونيا. (د. ت). *التحليل الاقتصادي الجزئي*. جامعة الأمير عبد القادر – الجزائر.

عبدالله، أمين مصطفى. (د. ت). *أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام*. ط1. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.

العسال، محمد. 1977م. *النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه*. ط7. القاهرة: مكتبة وهبة.

الفنجري، محمد. (د. ت). *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي*. ط1. القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية.

القاسمي، محمد جمال الدين. 1424هـ. *محاسن التأويل*. تحقيق محمد باسل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد. 1935م. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قطب، سيد. 1978م. *في ظلال القرآن*. ط17، مصر: دار الشروق.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. 2003م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. 1994م. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: علي عوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من العلماء، *الموسوعة العربية العالمية*. المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

النووي: محيي الدين يحيى. 1392هـ. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.